

المادة رقم (3) من قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم (359) لسنة 2021م بحظر إستيراد بعض السلع والمنتجات .

صادة رقم (3)

يحظر استيراد السلع التالية :

رقم	السلعة	رموز النظام المنسق
1	الخبازير الحية ، ولحومها ، وشحومها وكافة مشتقاتها ، وأي منتجات يدخل في صناعتها دهن الخنزير .	من 01 03 10 00 حتى 01 03 92 00 من 02 03 11 00 حتى 02 03 29 00 من 02 06 41 00 حتى 02 06 49 00 من 02 09 10 00 حتى 02 10 19 00 من 05 02 10 00 حتى 05 02 90 00 من 15 01 10 00 حتى 15 01 20 00 15 03 00 11 15 03 00 21 15 03 00 91 15 18 00 11 16 01 00 10 من 16 02 41 00 حتى 16 02 49 00 41 03 20 00 من 41 06 31 00 حتى 41 06 32 00 41 13 20 00
2	الخمور والمشروبات الكحولية بجميع أنواعها	من 22 06 00 00 حتى 22 04 10 00
3	الكبدية ، والأمعاء ، والأحشاء المجمدة	من 02 08 90 99 حتى 02 06 10 00 من 03 02 99 00 حتى 03 02 91 00 من 03 03 99 00 حتى 03 03 91 00 من 03 05 20 00 حتى 03 05 10 00 من 16 02 39 00 حتى 16 02 10 16
4	جرافات الصيد البحري	89 02 00 00

28 29 90 21	برومات البوتاسيوم	5
-------------	-------------------	---

كما يحظر استيراد السلع الآتية :

- اللحوم المحفوظة والمعلبة ، والأطعمة المحضرة منها الشحوم الحيوانية لغرض الاستهلاك البشري ، باستثناء المذبوحة والمحضرة وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية .
- المطاعم المعاد تعبئته الغير مطابق للمواصفات القياسية الليبية .
- طيور الدواجن الحية (دجاج - ديك رومي) للذبح .
- السيارات التي تزيد أعمارها عن (10 سنوات) .
- محركات السيارات ، والإطارات ، وقطع الغيار ، المستعملة .
- الأردية والجرود .
- البراميل الفارغة المستعملة .
- المصابيح الكهربائية المتوهجة وغير الموفرة للطاقة الكهربائية (التنجستن) .
- مواد تعقيم السيارات (السلفر) .